

Distr.: General
23 October 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٩٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الإثنين، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثاني لألبانيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108,
Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة
تصدر بُعيد نهاية الدورة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-45484 211013 231013

اُفتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الثاني لألبانيا (CCPR/C/ALB/2، CCPR/C/ALB/Q/2، HRI/CORE/ALB/2012)

- ١- بناءً على دعوة من الرئيس، أخذ وفد ألبانيا مكانه إلى مائدة اللجنة.
- ٢- السيدة كودرا (ألبانيا) قالت إن حكومة ألبانيا تولي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أهمية قصوى. فقد صدقت ألبانيا، إلى جانب العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان - آخرها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير ٢٠١٣ - وتعهدت في قيامها بذلك بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الواردة في هذه الصكوك. واعتمدت لذلك مجموعة عريضة من التشريعات واللوائح التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الفردية. وتعمل مؤسسات عديدة على حماية حقوق الإنسان. فللمحكمة الدستورية صلاحية النظر في شكاوى الأفراد بشأن ما يعتبرونه انتهاكاً لحقوقهم الدستورية؛ ويتدخل محامي الشعب لدى الإدارة لجبر الضرر في صورة انتهاك حقوق الأفراد، ويحقق مكتب المفوضة المعنية بالحماية من التمييز، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، في الشكاوى المتعلقة بالتمييز، في القطاعين العام والخاص على السواء. وبموجب السلطات التي يخولها لها القانون، تصوغ المفوضة توصيات ويمكنها تغريم منتهكي القانون في صورة عدم الالتزام به. وتضاعف عدد الشكاوى المقدمة إلى مكتب المفوضة بست مرات في عام ٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١١، ويتعلق عدد كبير منها بخطاب الكراهية الصادر عن المسؤولين السياسيين والصحافيين والكتاب وأفراد الشرطة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وبادرت إلى التحقيق في ١٤ قضية إدارية في عام ٢٠١٢ و ١١ في عام ٢٠١٣. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أصدرت إحدى المحاكم لأول مرة حكماً بموجب القانون المتعلق بالحماية من التمييز أكدت فيه الاستنتاجات التي توصل إليها تحقيق المفوضة في الشكاوى التي كانت أصل القضية، وفي ذلك إقرار بوجاهة قراراتها. واقترحت المفوضة إدخال تعديلات على قانون العمالة وقانون العقوبات بهدف مواءمة أحكامهما مع القانون المتعلق بالحماية من التمييز.
- ٣- وتعكف حكومة ألبانيا منذ سنوات عديدة على تعزيز دور المرأة في المجتمع. وأحرزت تقدماً ملحوظاً في المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة، لا سيما داخل الأسرة. وفي إطار الاستراتيجية الوطنية الخاصة بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، اتخذت الحكومة تدابير لتوعية النساء والفتيات بحقوقهن وتعزيز الخدمات المحلية بما يساعد ضحايا العنف المنزلي. على هذا النحو، أنشئ في عام ٢٠١١ المركز الوطني الأول لإعادة تأهيل ضحايا هذا النوع من العنف. ويعتبر قرار مجلس الوزراء القاضي بإدراج المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في

الميزانية البرنامجية المتوسطة الأجل خطوة هامة نحو تنفيذ الأهداف المحددة في هذا المجال. ونفذت الحكومة التوصيات التي صاغها المجلس الوطني للمساواة بين الجنسين بهدف تعزيز إدماج هذه الأهداف في سياسات الدولة ومؤسساتها، فمكنت من أمور منها إنشاء شبكة من الموظفين المتخصصين في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ضمن الوزارات والحكومات المحلية. وتجدر الإشارة كذلك إلى تعديل قانون العقوبات مؤخراً بما يجرم العنف المتزلي والاغتصاب في إطار الزواج. ومكّن تعديل القانون الانتخابي من تعزيز مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة، كمنابات ومرشحات، على السواء. ويعد البرلمان حالياً ١٧,٧ في المائة من النساء، مقارنة بنسبة ١٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩؛ وتمارس النساء العديد من الوظائف السامية - مثل رئيسة المحكمة العليا والمدعية العامة ورئيسة اللجنة الانتخابية - ويمثلن، فضلاً عن ذلك، ٦٥ في المائة من موظفي الإدارة العامة.

٤ - ويجري تعديل النظام القضائي بصورة جذرية لتعزيز كفاءته بفضل تحديث نظام تجهيز البيانات بوجه أخص، وإضفاء مزيد من الشفافية على الإجراءات القضائية واعتماد تدابير لمكافحة الفساد. ومن الأمثلة على التدابير المتخذة في إطار الإصلاح، إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يمكّن المواطنين من تقديم الشكاوى مباشرة ضد القضاة وتسجيل الجلسات بطريقة منهجية لدى الهيئات القضائية. وأُخذت تدابير تشريعية تضمن استفادة المعوزين من المساعدة القضائية المجانية وأنشئت لهذا الغرض تحديداً ستة مكاتب للاحتكام إلى القضاء (مصحات قانونية). وأدخلت تعديلات على قانون الإجراءات المدنية في عام ٢٠١٣ بما يحدّ من الآجال التي تستغرقها الإجراءات ويعجّل ويسّطّ تنفيذ القرارات القضائية التي تشهد حالياً آجالاً متطاوله جداً تزيد من أعباء النفقات التي يتحملها الشاكي. وفي المجال الإداري، يكفل القانون المتعلق بالحاكم الإدارية وتسوية النزاعات الإدارية لعام ٢٠١٢ مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة في غضون مدة معقولة. وعُدّل قانون العقوبات لتشديد الجزاءات المنطبقة على أخطر الجرائم الجنائية، التي زاد انتشارها في السنوات الأخيرة، ومراعاة السوابق القضائية للمحكمة الدستورية والالتزامات الناجمة عن الصكوك الدولية التي صدقت عليها ألبانيا. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعاقب صراحة على الحرمان غير القانوني من الحرية والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥ - وترد الضمانات الخاصة بحقوق السجناء في القانون المتعلق بحقوق السجناء ومعاملتهم، وفي اللوائح العامة لمرافق السجون والأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية. ويُحظر استعمال القوة ضدّ السجناء، باستثناء ما هو ضروري لوضع حد لأعمال العنف أو لإحباط محاولات فرار. وشيّدت، أثناء السنوات الخمس الأخيرة، سجون جديدة بمساعدة الصناديق الأوروبية، فمكنت من خفض اكتظاظ السجون بصورة ملحوظة. وتنفيذاً لتوصية محامي الشعب، ارتفع عدد زيارات تفتيش السجون ووُسّع نطاق صلاحيتها. وأُخذت التدابير الكفيلة بضمان تلقي الجانحين الأحداث قيد الاحتجاز معاملة تتسق مع ظروفهم

كقاصرين. وتولي إدارة السجون عناية خاصة بالسجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية، حيث يحمي القانون حقهم في تلقي العلاج المناسب، وفي تدابير لإعادة إدماجهم واحترام سرية ملفاتهم الطبية. وتشجّع أيضاً على مشاركة المنظمات غير الحكومية في وضع برامج تدريبية مخصصة لموظفي السجون. ويتضمن القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية أحكاماً خاصة بالأطفال الذين يحتاجون إلى حماية بديلة، تركز على الكفالة، التي تُعتبر أكثر ملاءمة لتوازن الطفل ونمائه مقارنة بالإيداع في مؤسسات الرعاية. ويقضي القانون أيضاً بتقديم خدمات مالية للأسر والأشخاص المعوزين.

٦- وفيما يتعلق بحرية التعبير، ينص القانون المتعلق بوسائل الإعلام السمعية والمرئية الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٣ على واجب احترام البرامج الإذاعية والتلفزيونية الحق في الإعلام وفي تنوع الآراء السياسية والمعتقدات، وكرامة الأشخاص وحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة. ويحظى تعزيز حقوق الأقليات بأولوية الحكومة، حيث سُجِّل تقدم ملحوظ في مجالي استفادة الأقليات من التعليم ومن أعمال حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- الرئيس يشكر وفد ألبانيا على عرضه ويدعو أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم.

٨- السيد كالين قال إن الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف تبرز أن عدد القضايا التي استُشهد فيها بالعهد لا يزال محدوداً، مما يدل على أنه لم يدخل بعد تماماً ضمن ممارسة القضاة والمحامين، بيد أنه سجل تقدماً مشجعاً. وفيما يتعلق بجرائم الشرف، طلب توضيحات بشأن طبيعة العقوبات المفروضة في القضايا التي احتُكم فيها إلى القضاء. فقد ورد في الردود الخطية أن الشرطة بادرت إلى وضع قائمة تضم جميع الأسر التي تعرّضت لجرائم الشرف وتسعى للحفاظ على اتصالات منتظمة معها. وأعرب السيد كالين عن رغبته في معرفة عدد الأسر المدرجة في هذه القائمة، والتدابير الأخرى المتخذة بهدف مساعدتها على استعادة حياة طبيعية علماً بأنها كثيراً ما تُجبر على الانعزال خوفاً من التعرض لأعمال عنف جديدة.

٩- السيد ماتادين أعرب عن أسفه لعدم تقديم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في ردودها على السؤال المتعلق باستقلال مؤسسة محامي الشعب، وبالموارد المخصصة لها، وبطبيعة الشكاوى المقدمة إليها وتنفيذ توصياتها. ولا تدع قراءة التقارير المتعلقة بأنشطة محامي الشعب أي مجال للشك في استقلاله واتساق عمله مع ولايته، وهو أمر يبعث على الاطمئنان. وتفيد هذه التقارير بخاصة أنه نظر في عام ٢٠١٢ في ١٦٥ ٥ شكاوى ووجه إلى السلطات العامة المعنية ٤٠٢ توصية. بيد أن بعض المصادر تشير إلى أن البرلمان يسعى للضغط عليه بصورة غير مباشرة بخفض ميزانيته وملاك موظفي مكتبه. وقد يكون من المهم معرفة رأي الوفد بشأن هذا الموضوع وما إذا كانت الموارد المخصصة لهذه المؤسسة تتماشى مع احتياجاتها، خاصة وأنها تعتبر آلية وطنية للوقاية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لبعض المعلومات، لم تنفذ بعد ٤٠ في المائة من التوصيات التي قدمها

في عام ٢٠١٢. فما هي التوضيحات التي يمكن للوفد أن يقدمها بشأن هذا الموضوع؟ وأوصى محامي الشعب في التقرير عن أنشطته لعام ٢٠١١ بإجراء تحقيق متعمق ومحايد في المظاهرات التي اندلعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قتل خلالها أربعة معارضين للحكومة. وتورط فيها عدة أفراد من الحرس الجمهوري، بيد أن رئيس الوزراء تدخل علناً في الدعاوى القضائية الجارية للاعتراض على سلطة المدعية العامة. وقد يكون من المفيد معرفة ما إذا جرت أي ملاحظات نتيجة التحقيق وما إذا كان الجناة قد أدينوا. وبالإضافة إلى التقارير السنوية التي يعدها محامي الشعب بشأن أنشطته، يعد أيضاً تقارير مواضيعية تتناول على سبيل المثال العنف ضد المرأة أو طائفة الروما أو أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب السيد ماتادين عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هذه التقارير تنشر وتعمم على نطاق واسع.

١٠ - السيد فلنترمان طلب توضيحات بشأن مدى تطبيق مبدأ المساواة حيث يقتصر، فيما يبدو، على المواطنين، وفقاً للأحكام الواردة في الدستور وفي قانون العقوبات. ومن جهة أخرى، أشارت الدولة الطرف في ردودها الخطية إلى أن القضاء لم يتخذ أي قرار بموجب القانون المتعلق بالحماية من التمييز لعام ٢٠١٠. فهل بوسع المفوضة المعنية بالحماية من التمييز، وهي أحد أعضاء الوفد، أن توضح سبب ذلك، وأن تشير إلى ما يمكن منحه من جبر للأشخاص المتضررين وبيان ما بوسعها القيام به عندما لا تنفذ السلطات توصياتها. وبإمكانها أيضاً أن توضح الفرق بين ولايتها وبين الولاية المنوطة بمحامي الشعب، ومدى تداخل الولاياتين وما إذا كان هناك تقسيم للعمل بين المكتبين، وفي الأخير ما إذا كان بوسع محامي الشعب كذلك تناول قضايا التمييز وانتهاك مبادئ المساواة. وقد يكون من المهم أيضاً معرفة التدابير المتخذة لتحسين التعريف بدور المفوضة المعنية بالحماية من التمييز وكفالة تيسير تقديم الشكاوى إليها دون عراقيل. وفيما يخص مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، يُعتبر القانون المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء لعام ٢٠٠٨ الصك التشريعي الرئيسي، وقد يكون من المفيد معرفة علاقاته بالقانون الأعم المتعلق بالمساواة لعام ٢٠١٠ والدور الذي تضطلع بها المفوضة المعنية بالحماية من التمييز، في هذه الحالة، في متابعة تنفيذ القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين. أما بالنسبة إلى حصة نسبة ٣٠ في المائة المخصصة للنساء في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بصفتها تدابير مؤقتة، وبالنظر إلى التقدم الهزيل المحرز في تمثيل النساء في الجمعية التشريعية، دعا السيد فلنترمان الوفد إلى توضيح ما إذا كانت هذه الحصة تعني أن تقدم الأحزاب السياسية فقط نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحات أو ما إذا كانت تنطبق على تركيبة البرلمان نفسه، أي وجوب أن تحتل النساء ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان. وفضلاً عن ذلك، استفسر عن حقيقة وجود رزمة لتنفيذ هذه الحصة واحتمال معاقبة الأحزاب السياسية التي لا تحترمها؟ وفي الأخير، يمكن للمرء أن يتساءل عن سبب غياب الشكاوى من انتهاك مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، بالنظر بصورة خاصة إلى الشواغل التي أثارها في عام ٢٠١٠ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث لألبانيا. وبإمكان الوفد أن يقدم توضيحات

بشأن هذه النقطة والسلطات التي تحظى بها مكاتب تفتيش العمل وما إذا كان للنساء معرفة تامة بالحقوق الواردة في مبدأ المساواة وفي قانون العمل.

١١- وفيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، يجدر التنويه بالتدابير المتخذة لتحسين أوضاع هؤلاء الأشخاص والاعتراف بحقوقهم، ولا سيما توسيع نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات بشأن جرائم الكراهية ليشمل أعمال التمييز والكراهية القائمة على الميول الجنسية. وقد يكون من المفيد معرفة ما إذا كان يُرمع إضافة الهوية الجنسية إلى دوافع التمييز المحظورة. بموجب قانون العقوبات والإشارة في الوقت نفسه إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية في جميع النصوص التشريعية ذات الصلة، بما في ذلك الدستور. وقد يرى الوفد أيضاً عرض النتائج الأولية لخطة العمل الخاصة بمقاومة التمييز القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وأخيراً، وبالرغم من أن المفوضة المعنية بالحماية من التمييز استلمت إلى حد الآن ١٧ شكوى بسبب التمييز القائم على الميول الجنسية، يتضح من المعلومات التي تلقتها اللجنة من عدة منظمات غير حكومية أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يثقون فيها. وقد يسع الوفد توضيح ذلك وما إذا كانت المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يعتبرون مؤسسة المفوضة المعنية بالحماية من التمييز عائقاً إضافياً يحول دون احتكامهم إلى القضاء. وبإمكانها أيضاً بيان الدور الذي يضطلع به محامي الشعب والمفوضة المعنية بالحماية من التمييز في مجال حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

١٢- ختاماً، وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، يجدر التنويه بالتغييرات التشريعية، وبخاصة إدماج جريمة الاغتصاب في إطار الزواج في قانون العقوبات، والتصديق على اتفاقية اسطنبول وإدخال تعديلات في عام ٢٠١٠. على قانون عام ٢٠٠٦ المتعلق بالعنف المنزلي. وستغدو اللجنة ممتنة لو تلقت توضيحات بشأن هذه التعديلات ومشاكل التنفيذ التي كانت ترمع تسويتها. وحيث ورد في الردود الخطية إنشاء أول مركز لاستقبال ضحايا العنف المنزلي، وتقديم القطاع الخاص خدمات لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، قال إنه يتساءل عما إذا كانت هناك مؤسسات لمساعدة الضحايا تمولها السلطات العامة. وأخيراً، دعا السيد فلنترمان الوفد إلى التعليق على المعلومات الواردة في تقرير محامي الشعب بشأن العنف الأسري، الذي تضمن أموراً منها أنه كثيراً ما يُشبّه في ضحايا العنف المنزلي باستفزاز الجاني، وبمواجهة النساء صعوبات في تقديم دعاوى مدنية والحصول على التعويض المناسب، وعدم إلمام السكان بمدى انتشار العنف المنزلي.

١٣- السيد بن عاشور قال إن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف تؤكد وجود إطار قانوني ملائم يحول دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. ولا تتضمن الردود الخطية سوى رد جزئي على طلب المعلومات بشأن الاختفاء القسري ومسألة التعذيب في كوسوفو،

ولا تشير إلا لتقرير ديك مارتي، بينما تفيد معلومات اللجنة أن مئات بل الآلاف من حالات الاختفاء القسري لم تسو بعد. وعليه، دعا السيد بن عاشور الوفد إلى تقديم معلومات إضافية عن هذا الموضوع ومدّ اللجنة ببيانات عن الانتهاكات المرتكبة أثناء الحقبة الشيوعية، التي لم يُكشف عنها شيء. وبإمكانه أيضاً أن يوضح سبب مقاضاة أعمال التعذيب بموجب المادة ٢٥٠ التي تغطي الأعمال التعسفية، بدل المادة ٨٦ الموجبة للعقاب من قانون العقوبات. وفيما يتعلق بملاحقة أفراد قوات الأمن بسبب أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أعرب السيد بن عاشور عن رغبته في معرفة عدد الأحكام النهائية والعقوبات المفروضة والمحاكم التي أنزلتها. وأخيراً، وفيما يتعلق بملاحقة أفراد الشرطة عقب الأحداث التي جرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، دعا السيد بن عاشور الوفد إلى بيان مآل القضايا التي لم يصدر فيها حكم برد الدعوى.

١٤ - السيد بوزيد قال إنه بالرغم من التدابير العملية التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يبرز إرادتها التصدي لهذه المشكلة، تفيد معلومات تلقتها اللجنة وجود ثغرات في تنفيذ خطة العمل الوطنية التي اعتمدها في عام ٢٠١١، ولا سيما عدم التنسيق بين مؤسسات الدولة وعدم مساعدة الضحايا وحماية الشهود. وتعتبر هذه المصادر ألبانيا البلد المنشأ وبلد العبور للدعارة ونددت بحالات أطفال ضحايا الاتجار بموافقة أبويهم، بمن فيهم الرضع. ويؤكد البعض ضلوع أفراد الشرطة في هذا الاتجار. وبالنظر إلى هذه المعلومات، يجدر التساؤل عن سبب عدم تطبيق أحكام التشريعات الألبانية التي تجرم الاتجار بالبشر. وفضلاً عن ذلك، دعا السيد بوزيد الوفد إلى التعليق على معلومات مفادها أنه لم يحاكم ولم يدين سوى شخصين، عقب ملاحقات شملت ٣٠ قضية اتجار، وهو عدد قليل جداً بالنظر إلى انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥؛ واستؤنفت الساعة ١٧/٠٥.

١٥ - السيدة كودرا (ألبانيا) أوضحت أن التوصيات التي ستصوغها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ستشكل أساس عمل الحكومة التي ستحل محل الحكومة الانتقالية الحالية وستبشر مهامها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بعد الانتخابات المزمع عقدها في حزيران/يونيه.

١٦ - السيد جاهجولي (ألبانيا) أوضح أن للصكوك الدولية في القانون الألباني، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأسبقية على التشريع الوطني في صورة وجود أي تعارض بينهما. وتتعلق جرائم الشرف بنحو ٢٠٠ أسرة. ويقضي قانون العقوبات بجزاءات بالسجن في جرائم القتل العمد لا تقل عن عشرين عاماً، ويمكن أن تصل إلى السجن مدى الحياة في حالة جرائم الشرف. وتطال جريمة الأخذ بالثأر والانتقام بسبب جرائم الشرف سبعة عشر طفلاً، وتركز في ثلاث مناطق.

١٧ - السيدة لاتي (ألبانيا) قالت إن وزارة التعليم تسهم في منع جرائم الأخذ بالثأر بالتشديد على تعليم الأطفال. وتخصّص اعتمادات إضافية في المناطق التي لا تزال فيها هذه

العادة منتشرة وتنسق التدابير المتخذة على الصعيد المحلي. ويمكن المدرّسون المناطون تحديداً بالتعليم في البيت من متابعة الأطفال المنتمين إلى الأسر المورطة في جرائم الأخذ بالتأثر.

١٨- السيد جاهجولي (ألبانيا) قال إن الدستور يكفل مساواة الجميع أمام القانون. وبالمثل، قضت المحكمة الدستورية بحق كل فرد في المعاملة المتساوية في ظل أوضاع متساوية وفقاً لأحكام قانون العقوبات. وينطبق ذلك على المواطنين والأجانب وعديمي الجنسية.

١٩- السيدة كودرا (ألبانيا) قالت إن تعيين محامي الشعب تأخر بسبب التوتر السياسي الذي شهده البلد أثناء السنوات السابقة للانتخابات الأخيرة. وأضافت أن البرلمان هو الذي يقر ميزانية مكتب محامي الشعب التي تتأثر بالأزمة المالية على غرار سائر المؤسسات الحكومية. ورغم أن توصيات محامي الشعب لا تطبق دوماً تطبيقاً كاملاً، يمكن أن تتضمن رغم ذلك آثاراً غير مباشرة. فقد ساهمت تقاريره بشأن نزلاء السجون وأوضاع الأشخاص المعوقين، على سبيل المثال، في اعتماد سياسة بناء سجون جديدة وتصديق ألبانيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتخطر عامة الجمهور بأنشطة محامي الشعب عن طريق موقعه على شبكة الإنترنت. كما تُنشر التقارير التي ينظر فيها البرلمان، بيد أنه توجد عوائق قانونية تحول دون نشر بعض التقارير التي لم يُنظر فيها بعد.

٢٠- السيدة باراكو (ألبانيا) قالت إن مكتب المفوضة المعنية بالحماية من التمييز هيئة مستقلة أنشئت في عام ٢٠١٠ لمعالجة آثار التمييز في جميع المجالات، سواء أكان الجناة أفراداً أم مؤسسات خاصة أم هيئات عامة. وخلافاً لمحامي الشعب، يمكن للمفوضة فرض عقوبات إدارية، من قبيل سحب ترخيص الاستغلال من شركة في حالة التمييز. ويمكن لمكتب المفوضة أيضاً أن يمثل ضحايا التمييز أمام المحاكم إذا أعرب الضحايا عن رغبتهم في ذلك. ويعكف على توعية الجمهور وتحسين التعريف بولاية المكتب وأنشطته، لا سيما عن طريق موقعه على الشبكة. وأصدر القضاء في تموز/يوليه ٢٠١٣ أول قرار بموجب القانون رقم ١٠٢٢١ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالحماية من التمييز. وأصدرت المحكمة قراراً لفائدة الشاكي، يؤكد استنتاجات مكتب المفوضة.

٢١- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، يشكل القانون المتعلق بالحماية من التمييز لعام ٢٠١٠ تقدماً ملحوظاً مقارنة بالقانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٠٨، لا سيما بفضل إنشاء مكتب المفوضة المعنية بالحماية من التمييز. وعلى هذا النحو، تلقى مكتب المفوضة منذ إنشائه العديد من قضايا التحرش الجنسي، وهي سابقة في ألبانيا.

٢٢- السيدة كودرا (ألبانيا) قالت إنه فيما يتعلق بتمثيل المرأة في الحياة السياسية، تنطبق حصة ٣٠ في المائة من النساء على القوائم التي تقدمها الأحزاب السياسية، بيد أنها لا تستهدف عدد الانتخابات. وتميل الأحزاب، للأسف، إلى دفع غرامة بدل احترام الحصة ولم يحدد أي تاريخ لبلوغ الهدف المتمثل في ٣٠ في المائة. ومبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة ومشكلة الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء مسألتان أثيرتا مؤخراً في

البلد وفي المنطقة. وتفيد الدراسات أن هذا الفارق يناهز حالياً ١٧ في المائة وقد اتخذت الحكومة تدابير للتصدي له.

٢٣- السيدة براكو (ألبانيا) قالت إن مكتب المفوضة المعنية بالحماية من التمييز يعمل على التصدي للخطاب التمييزي والتحرّض على الكراهية اللذين يمكن أن يردا في تصريحات السياسيين وكبار الموظفين أو في الكتب الجامعية. وقدمت المفوضة كذلك مقترحات ترمي إلى تعديل قانون العقوبات بما يكفل تجريم الخطاب التمييزي وملاحقة الجناة. وبينما تحترم المفوضة مبدأ حرية التعبير، ترى أنه من واجب السياسيين نساء ورجالاً التحلي بروح المسؤولية والتزام الحذر. كما يتعهد مكتب المفوضة بإجراءات للتوعية والتصدي للقوالب النمطية المتداولة في وسائل الإعلام ومراقبة أوضاع مغايري الهوية الجنسية في أماكن الاحتجاز.

٢٤- السيدة كودرا (ألبانيا) قالت إنه لا توجد حالياً لدى الدولة الطرف أرقام تتعلق بالميزانية المخصصة لمساواة بين الجنسين والتصدي لزرعة التحيز الجنسي، بيد أن الحكومة قررت مؤخراً العمل بميزة تراعي المساواة بين الجنسين بما يمكنها بالتالي من تقديم إحصاءات بشأن هذا الموضوع في السنوات القادمة. وأنشأت الحكومة منظومة للتصدي للعنف الجنسي تنسق أعمال جميع الهيئات العاملة في هذا المجال على الصعيدين المحلي والإقليمي. وافتتح في عام ٢٠١١ أول مركز عام لاستقبال ضحايا هذا العنف. وتشارك الحكومة أيضاً في تمويل ٢٤ مركزاً خاصاً تدير شؤونها منظمات غير حكومية. ويشكل العنف الأسري جريمة جنائية تتوافر على رصدها طائفة واسعة من الهيئات الملزمة بالإبلاغ عن حالات هذا الشكل من أشكال العنف. وبالرغم من استمرار وجود صعوبات في تطبيق التدابير الكفيلة بحماية الضحايا، تعكف الحكومة على استخلاص العبر من التجارب السابقة وتعديل ممارسات الهيئات المعنية.

٢٥- السيد جاهجولي (ألبانيا)، قال، مشيراً إلى أحداث ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إن أربعة أشخاص برّثوا في الحكم الابتدائي وإن المدعي العام استأنف الحكم. وتجري حالياً خمس محاكمات أخرى، وشكل مكتب المدعي العام والشرطة الوطنية فريقاً عاملاً بهدف جمع أدلة إضافية.

٢٦- السيدة مينارولي (ألبانيا) قالت إن ألبانيا صدّقت على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧ وبدأ نفاذها في عام ٢٠١١. ويعاقب قانون العقوبات الاختفاء القسري الذي يشكل واقعة لا تقبل التقادم. وأكدت أن تقرير ديك مارتي لا يتعلق بحالات الاختفاء القسري في ألبانيا فحسب بل كذلك بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي لم يُحقّق فيها حتى الآن، إضافة إلى وقائع جدد في بلدان أخرى. وبالنسبة إلى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل الحقبة الشيوعية، اعتمد البرلمان قانوناً يتعلق بتعويض السجناء

السياسيين السابقين. وسترد معلومات أخرى بشأن هذه المسائل في تقرير قيد الصياغة عن حالات الاختفاء القسري.

٢٧- الرئيس شكر الوفد على ردوده ودعاه إلى مواصلة الحوار مع اللجنة في الجلسة التالية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.